

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨
بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام
برقم (٥٠)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة
في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإداره العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٣ :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبنود الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٢ - الاشتراك الشهري :

الاشتراك الشهري للعضو بواقع عشرة جنيهات ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه ، ويكون لهذا الاشتراك الأولوية في الخصم على كافة الديون الأخرى .

الباب الثالث - (المزايا) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التالية :

(أ) في حالة انتهاء العضوية قبل وصول سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعه واحدة تحسب على أساس مدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً لما يلى :

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك
يرد للعضو ٩٠ % من اشتراكاته المسددة	أقل من ١٠ سنوات
ألف ومائتا جنيه	١٠ سنوات وحتى ١٢ سنة
ألف وأربعين جنيه	أكثر من ١٢ سنة حتى ١٤ سنة

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك
ألف وستمائة جنيه	أكثر من ١٤ سنة وحتى ١٦ سنة
ألف وثمانمائة جنيه	أكثر من ١٦ سنة وحتى ١٨ سنة
ألفان ومائتا جنيه	أكثر من ١٨ سنة وحتى ٢٠ سنة
ألفان وستمائة جنيه	أكثر من ٢٠ سنة وحتى ٢٢ سنة
ألفان وثمانمائة جنيه	أكثر من ٢٢ سنة وحتى ٢٤ سنة
ثلاثة آلاف جنيه	أكثر من ٢٤ سنة

مع مراعاة ما يلى :

الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو مبلغ ألف جنيه .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند ((أ)) من ذات الباب ثم تخفض بواقع (%) عن كل سنة تقل عن سنة الستين عند انتهاء الخدمة ، وبحد أدنى (%) من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

(ج) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (%) من قيمة الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى